# ليس للحكومة هيمنة على البرلمان

عندما صدر فى 8 نوفمبر سنة 1944 المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1944 بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات الاستثنائية التى تمت فى المدة ما بين 6 فبراير سنة 1942 و8 أكتوبر سنة 1944 ونص فيه على تطبيقه علي موظفى البرلمان بمثل النص الوارد بالمرسوم الصادر اليوم بإبطال الاستثناءات من يوم 8 أكتوبر سنة 1944 رأى حضرة صاحب السعادة على زكى العرابى باشا رئيس مجلس الشيوخ أن يدعو مكتب المجلس للاجتماع للنظر فى الأمر فانعقد مكتب المجلس فى يومى 13 و21 نوفمبر سنة 1944.

وقد كنت وقتئذ سكرتيرًا عامًا للمجلس، وأذكر جيدًا أنَّ هيئة المكتب عند بحث هذا الموضوع صرفت النظر مبدئيًا عما إذا كان ذلك المرسوم بقانون قد توافرت فيه شروط المادة 41 من الدستور، إذ تركت هذا الأمر للبرلمان يبدى فيه كلمته.

ثم عرضت هيئة المكتب لما تعرض له المرسوم من إبطال قرارات مكتبى المجلسين فى شئون موظفيهما، وقررت استنادًا إلى المادة 119 من الدستور التى نصها «يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله» واستنادًا إلى ما تضمنته أحكام اللائحة فى المواد 79 إلى 86 وعلى ما ورد فى المادتين 72 و73 من أنَّ المجلس مستقل بميزانيته وحساباته وأنَّ ميزانيته تدرج رقمًا واحدًا فى ميزانية الدولة وأنَّ حسابات المجلس ومصروفاته لا تدخل تحت رقابة ديوان المحاسبة.

لهذا كله انتهت هيئة المكتب إلى أنَّ سلطة المجلس فيما يتصل بميزانيته وشئون موظفيه إنما هى سلطة مطلقة استمدها من الدستور نفسه واستقرت عليها التقاليد منذ صدوره وأنه لا يجوز التعرض لها بقانون عادى خصوصًا إذا كان هذا القانون قد صدر بناء على طلب الحكومة وحدها وفى غيبة البرلمان.

وذكرت هيئة المكتب فيما ذكرته أنَّ الحكومة باستصدارها ذلك المرسوم بقانون والنص فيه على سريانه على موظفى مجلس البرلمان تكون قد اعتبرت المجلسين ضمن مصالح الحكومة التابعة للسلطة التنفيذية، وفى هذا اعتداء على استقلالهما وسلطتيهما المستمدة من الدستور.

ورأى سعادة رئيس المجلس أن يتفاهم مع دولة رئيس الحكومة المغفور له أحمد ماهر باشا، وقد تبادلا وجهات النظر فعلًا ووعد رحمه الله يومئذ بأن يعمل على أن يتقابل الوزراء المخالفون لهذا الرأى فى وزارته بسعادة رئيس المجلس الموقر ولعلَّ الذاكرة لا تكون قد خانتنى إذا قلت إنَّ مقابلة تمت بعد ذلك بين سعادة الرئيس ووزير المالية إذ ذاك لكنها انتهت إلى إصرار كل منهما على رأيه.

وبعد أن عرض سعادة الرئيس كل هذا على هيئة المكتب أصدرت قرارها بالإجماع بالتمسك برأيها من استقلال المجلس.

لكن وزير المالية تدخل لدى بنك مصر ومنعه من قبول شيكات صادرة من مجلس الشيوخ إلي البنك وفروعه إلا فى حدود مبلغ معين مستبعدًا ما دونه من المبالغ التى كانت من حق الموظفين. فلم يسع سعادة رئيس المجلس بالنيابة المغفور له سليمان السيد سليمان باشا، إلا أن يسلم بالأمر الواقع من إبقاء الفروق المستحقة معلقة حتى يقول البرلمان كلمته فى صدر المرسوم المشار إليه.

ثم تغيرت الظروف وتولى رئاسة المجلس حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا، وتغيرت هيئة المكتب كلها وعقد سعادته اجتماعًا

للمكتب فى يوم 26 فبراير سنة 1945 فاعترضت الهيئة الجديدة الموضوع من جميع نواحيه وانتهت إلي إقرار وجهة نظر المكتب السابق.

هذا من ناحية الوضع الدستورى وهو الذى يعنينا كل العناية.

على أنَّ هيئة المكتب لما بحثت مسائل الموظفين من ناحية الموضوع فى ذاته وجدت أنَّ أغلب ما حدث من ترقياتٍ وعلاواتٍ كان فى حدود القوانين فأقرته جميعه وأبقت للموظفين درجاتهم وأقدمياتهم من تاريخ الحصول عليها وأمرت بصرف مرتباتهم كاملة وصرف الفروق التى سبق أن منع صرفها، وبالنسبة لقلة من صغار الموظفين لا يتجاوز عددهم أصابع اليدين أرجأت الأمر إلى حين بت البرلمان فى شأن المرسوم بقانون، فلما طالت المدة واستطالت دون أن يبدى البرلمان كلمته فى شأن ذلك المرسوم قررت هيئة المكتب تسوية حالة تلك القلة من الموظفين الذين كانت قد علقت بعض المسائل بالنسبة لهم.

والآن تعود الحكومة الحالية لنفس الطريقة التى سلكتها وزارة سنة 1944 وتتبع نفس الأسلوب، فتتعدى الحدود الدستورية وتدخل موظفى البرلمان فى عداد موظفى السلطة التنفيذية وهم موظفون لدى سلطة أخرى غيرها مستقلة عنها هى السلطة التشريعية. ذلك الاستقلال الذى لا شك فيه والذى لن يفرط فيه البرلمان مهما كان لونه ومهما تغيرت الأحزاب فيه.

والحكومة فى سبيل تأييد حجتها تستند إلى تقرير وضعته لجنة الشئون الدستورية فى يوم 10 مايو سنة 1950 مع أنَّ التقرير لم يبحث أمام المجلس ولم يناقش فيه بل رد إلى اللجنة لأنَّه جاء خاليًا من بيان عن وجهة نظر الأقلية. وفى هذا مخالفة لحكم اللائحة الداخلية، لهذا السبب رد التقرير ولم يعد من اللجنة إلى المجلس إلى يومنا هذا.

ولعلَّ الحكومة لا تجهل أنَّ لجنة الشئون الدستورية بعينها كان قد سبق لها أن

قدمت فى 14 مارس سنة 1950 تقريرًا عن هـذا الموضـوع انتهـى صـراحة إلى أنَّ شروط المادة 41 من الدستور غير متـوافرة فى المرسـوم الصـادر فى سـنة 1944. وكان رأى اللجنة بالأغلبية فلما عرض عـلى المجلـس فى 21 مـارس سـنة 1950 أعيد إلى اللجنة بناء على طلب رئيسها دون مناقشـة، كـذلك والسـبب الـذى حـدا بالرئيس إلى ذلك هو تعارض رأى اللجنة فى تقريرها.

ترى ما هو السر فى أن تشير الحكومة إلى تقرير دون آخر وكلاهمـا وإن اختلـف فى نتيجته مع الآخر، فـإنَّ المجلـس لم يناقشـه ولم يبـت فيـه بـل أعـاده إلى اللجنـة وكلاهما من هذه الناحية لا يعتبر قائمًا ولا يصح الاستناد إليه.

إنَّ هذا لنوع من تصيد المبررات لا من البحـث الـدقيق عـن الحجـج والأدلـة الدستورية المقبولة التى يستسيغها رجال الفقه الدستورى.

كما أنَّ الاستناد إلى إقرار مجلـس النـواب لمرسـوم 1944 لا يغيـر شـيئًا، لأنَّ مرسومًا يبقى سبع سنوات فى المجلس دون أن يبدى المجلس رأيه فيه ثـم ينتهـى أخيرًا إلى عدم الاعتراض عليه بعد أن زالت كل آثـاره بتطـور حـالات المـوظفين وحصولهم مع الـزمن عـلى ترقيـات وترقيـات ممـا قضـى عليـه قيمـة المرسـوم موضوعيًا – لا يجوز أن يفسر إلا بأنه إجراء قصد به الفراغ من موضوع ظل مهملًا سنين طويلة.

وأود أن أوضح أمرًا له أهميته فأرجو ألا يفهم أحد إننى أريـد أن يكـون موظفـو البرلمان ممتازين على باقى مـوظفى الدولـة. إننـى لا أقصـد إلى شـىء مـن ذلـك خصوصًا وأنا بطبعى أكره الاستثناءات، وقد حاربتها طوال مدة خـدمتى ممـا جـر عليها كراهية الكثيرين من الموظفين.

إنما أقصد إلي أمرٍ آخر أهم من ذلك وهو إبعاد يد السلطة التنفيذية على التدخل فى أعمال السلطة التشـريعية، هـذه السـلطة التـى نصـت لوائحهـا عـلى أن يعامـل

موظفوها معاملة موظفى الحكومة، وقد درجت على هذا مختارة فلا يجوز لأحد أن يفرض عليها شيئًا أو يرسم لها طريقًا، بل يجب أن يترك لها استقلالها، وهى ولا شك متخذة مما تعامل به الحكومة موظفيها مثالًا لها، أما إلزامها بأن تفعل فأمر تأباه النظم الدستورية يقينًا.

وغدًا عندما يجتمع البرلمان سترى الحكومة أنها لا تستطيع أن ترغمه على قبول أى تشريع يمس استقلاله فى شئونه الداخلية جميعها.

وإنَّ غدًا لناظره قريب.